

## زكاة

## لجنة الفصل

القرار رقم (ISR-2021- 524)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-23636)

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

دخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الزكوي التقديري - القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرض - قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري - رفض اعتراض المدعية موضوعاً .

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ - أسس المدعي اعتراضه على أنه لا يوجد دخل للمنشأة إضافةً إلى وجود رواتب موظفين ورسوم تجديد إقامات وإيجارات سكن وتأمينات اجتماعية، ولا يوجد ربح - أجابت الهيئة: بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه - ثبت للدائرة: أن المدعي لم يقدم للمدعى عليها رفق إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرض - مؤدى ذلك: قبول الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها ، شكلاً، ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المواد (3) و (4) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري .

## المستند:

- المادة (11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ
- المواد (3) و (4) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق 2021/06/16م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2020/08/31م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، مستنداً إلى أن عدد العمالة على منشأته (15) عامل فقط، وأنه لا يوجد دخل للمنشأة، إضافةً إلى وجود رواتب موظفين ورسوم تجديد إقامات وإيجارات سكن وتأمينات اجتماعية، ولا يوجد ربح. وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة جوابية تضمنت الآتي:

“1- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه.

2- تفيد الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.”

وفي يوم الأربعاء الموافق 2021/06/16م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها / ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). في حين تخلف المدعي أو من يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على عدد العمالة، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الامانة وأتمسك بما ورد فيها من دفعات. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ

1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل؛** فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببة ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أن عدد العمالة على منشأته (15) عامل فقط، ولا يوجد دخل وربح للمنشأة، إضافة إلى أن المدعي عليها لم تراعى المصاريف والخسائر عند إجراء الربط الزكوي، في حين ترى المدعي عليها أنها قامت بحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على عدد العمالة.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعي عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعي عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث تنص المادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، على أن:

"للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية:

1. إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسك دفاتر تجارية غير دقيقة.
  2. إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.
  3. إذا لم يُقدم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.
  4. إذا لم تتوافق البيانات الواردة في الدفاتر التجارية للمكلف مع واقع نشاطه.
  5. إذا لم يلتزم المكلف في الدفاتر التجارية بالنماذج التي بينها الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.
  6. إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار.
  7. إذا لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بمستندات تقبلها الهيئة".
- كما تنص المادة (العاشرة) من اللائحة ذاتها، على أن:

"تُحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يلي:

1. الأخذ بإقرار المكلف إذا كان أكبر من تقدير الهيئة.

2. أن للهيئة إذا تبين لها أن تعاقدات المكلف تتم بطريقة التكلفة مضافاً إليها هامش ربح محدد، أن تأخذ بهامش الربح المحدد في العقد، وذلك فيما عدا التعاقدات التي تتم بين الجهات المرتبطة.
  3. أن للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تخالف ما قدمه المكلف أن تأخذ بها.
  4. أن للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديري.
  5. أن يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديري، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، ما لم يُثبت المكلف تاريخاً مغايراً لبدء النشاط قبله الهيئة.
  6. أن للهيئة وضع حدود دنيا وعليا لمكونات تقدير وعاء الزكاة للمكلف الذي يُحاسب بالأسلوب التقديري، بناءً على اختلاف المدن والمواسم والمناسبات وأي ظرف مؤثر في التقدير.
  7. أن للهيئة أن تقوم بتعديل طريقة حساب الأسلوب التقديري، متى ما رأت الحاجة لذلك، وفقاً لتحديث الأنظمة وتغيير ظروف السوق وسلوك المكلفين.
  8. أن للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة أو أطراف لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أطراف تابعة للمكلف، لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة".
- وحيث ينص البند (ثالثاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، على أن:
- "يُقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + {المبيعات X 15%} وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال".
- كما ينص البند (رابعاً) من القواعد ذاتها على أن:
- "لا تقل المبيعات الواردة في (ثالثاً) عن المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة، وهي عبارة عن إجمالي المبيعات لسنة المكلف المالية، فإن لم يكن للمكلف مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة فتُقدر مبيعاته بالمعايير الآتية، أيهما أكبر:
1. عدد الموظفين العاملين وفق التأمينات مضروباً في (6,000) ستة آلاف ريال سعودي.
  2. قيمة الاستيرادات وفق بيانات الجمارك مضروباً في (115%) مئة وخمسة عشر بالمئة.
  3. قيمة المشتريات وفق بيانات ضريبة القيمة المضافة مضروباً في (115%) مئة وخمسة عشر بالمئة.
  4. إجمالي المبيعات وفق بيانات نقاط البيع وبيانات منصة اعتماد وبيانات التصدير وبيانات العقود الأهلية.
  5. أي معايير أخرى تراها الهيئة تعكس حقيقة مبيعات المكلف".
- وحيث إن الثابت أن المدعي لم يقدم للمدعى عليها رفق إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، عليه قامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً، مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها، وتوافقه مع أحكام المادتين (الحادية عشرة) و (العاشرة)

من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، والبندين (ثالثاً) و (رابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، المشار إليها.

## القرار

### قررت الدائرة بالإجماع:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم ... الموافق ... موعداً لتسلم نسخة القرار.